

المؤتمر الوطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

القاصرة - ا نوفمبر ۱۷ ۲۰



اسم الورقة

الإتجار بالبشر جريمة دولية



معد الورقة

د. رجائي حسين الشتيوي استاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بمدينة السادات



مقدمة

يشكل الاتجار بالبشر نشاطاً ضخماً سرياً عابراً للدول، تقدر قيمته الإجمالية بمليارات الدولارات، ويشمل الرجال والنساء والأطفال الذين يقعون ضحية الخطف، والقسر أو الاستدراج لممارسة أشكال مهينة من الأعمال لمصلحة المتاجرين لهم، وهذا يعني بالنسبة إلى الرجال، العمل القسري في ظل ظروف غير إنسانية لا تحترم فيها حقوق العمل، وبالنسبة إلى النساء، يعني خدمة منزلية، لا تختلف غالباً عن الرق، والاستغلال الجنسي والعمل في الملاهي الليلية، وبالنسبة إلى الأطفال يعني استخدامهم القسري كمتسولين أو باعة جوالين أو سواقين للجمال أو يؤدي بهم إلى الاستغلال الجنسي بما فيه النشاطات الإباحية، وهي تبدأ مع بعض الأطفال بداية فاجعة بتجنيدهم في صفوف المقاتلين.

ولا تتوافر معلومات دقيقة حول الاتجار بالبشر، ذلك أن معظم هذه العمليات الإجرامية تتخفى تحت ستار نشاطات شرعية، وتتشابك في مسارات عابرة للحدود يصعب استقصاؤها أو تتبع تحركاتها. وفي البلدان التي انهارت فيها السلطة المركزية تنشط حلقات التهريب علناً.

وفي أغلب الأحيان، يتستّر الاتجار بالبشر في البلدان الأخرى وراء وكالات التوظيف والاستخدام، وتمارس خلف هذه الواجهة أقبح ضروب الاستغلال ويضلّل الضحايا بإقناعهم بأنها مجرد وسيط وحلقة وصل تربط ما بين "العميل" وسوق العمل أو ربّ العمل المحتمل. والواقع أن هذه الوكالات تغرق ضحاياها بالوعود المعسولة التي لا يتكشف زيفها إلا بعد أن ينهوا رحلتهم عبر قنوات مريبة ومحفوفة بالمخاطر في أكثر الأحيان، فتتبدد صورة الفردوس الموعود الذي يبغون الوصول إليه في أوروبا أو الخليج، على سبيل المثال، أو عندما يكتشف هؤلاء الضحايا أن الأعمال والوظائف التي تنتظرهم لا صلة لها بالعمل الذي وعدوا به في الأصل، لا من حيث نوعه ولا قانونيته ولا شروطه.

في البلدان العربية يتسم الاتجار بالبشر بخصائص محددة واضحة، أولها أن هذه البلدان تؤدي أدواراً مختلفة، وفي بعض الحالات أدواراً متعددة، فقد تكون الدولة هي وجهة هذه الظاهرة كما في الحال في كل بلدان الخليج، وإلى حد ما في الأردن ولبنان، وقد تكون ممراً للعبور، كما بالنسبة إلى الأردن ولبنان والجزائر ومصر والمغرب، أو قد تكون هي نفسها مصدر الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، كما هي الحال بالنسبة إلى الأردن وتونس والجزائر والسودان والصومال والمغرب.

ولا تمثل البلدان العربية المقصد الوحيد لضحايا الاتجار بالبشر في المنطقة، فقد تحولت هذه البلدان إلى أحد أهم مقاصد الاتجار بالأشخاص الوافدين من مختلف بقاع الأرض: جنوب شرق آسيا وشرق أوروبا وآسيا الصغرى ووسط آسيا. والمقصد الأخير لهذا الاتجار هو في المقام الأول، بلدان الخليج ودول أخرى مثل الأردن ولبنان ومصر. كما تمثل بلدان جنوب الصحراء الأفريقية مصدراً آخر وتتدفق أعداد لا حصر لها من الأشخاص

من هذه المناطق إلى دول شمال أفريقيا مثل تونس وليبيا والمغرب، بقصد العبور إلى أوروبا، وقد لا يحالف الحظ بعضهم في هذه المحاولة، فتنقطع بهم السبل إلى أن تتاح لهم الفرصة المنشودة، وفي تلك الأثناء يضطرون إلى كسب لقمة العيش بأداء أعمال يدوية وضيعة إذا حالفهم الحظ، أو يتحولون متسولين وباعة جوالين أو يضطرون إلى احتراف البغاء، وإضافة إلى تلك النشاطات العابرة للحدود فإن الحلقات في دائرة المتاجرة بالبشر قد تتحصر، من المنبع إلى المصب، في بلد واحد كما هي الحال في كل من جيبوتي والسودان والصومال وموريتانيا، وبنسبة أقل في تونس ومصر.

والنهاية الأقل سوءاً التي تنتظر ضحايا الاتجار هي أن يعملوا خدماً في المنازل، غير أن كثيرين ممن وقعوا فريسة لهذه العملية ينتهي بهم المطاف إلى مصير أسوأ، وذلك حين يرغمون على معاناة أوضاع أقرب ما تكون إلى العبودية، ويضطرون إلى العمل خدماً لدى الميليشيات المتحاربة في السودان والصومال أو حتى مصدراً للمتعة لدى أفرادها. وفي حالات أخرى، إذا لم ينته بهم الأمر في وضع أشبه بالعبودية في المنازل في الخليج أو موريتانيا أو مالي، على سبيل المثال، فإنهم قد يصدرون إلى الميليشيات في البلدان المجاورة مثل: "جيش الرب للمقاومة" في أوغندا، الذي يستخدم الأطفال والأسرى من جنوب السودان.

ويستخدم المتاجرون بالبشر أساليب مختلفة لترويع الضحايا والسيطرة عليهم. فقد يجري، ببساطة احتجاز المستحقات المالية لبعضهم، غير أن ثمة عددا من الوسائل الأخرى ومنها:

- الاسترقاق بالمديونية، أو بقيود مالية أخرى لاستبقاء الضحايا في حالة الاتكال، بما فيها احتجاز أجورهم باعتبارها "أمانات".
- فرض الحجر عليهم ومنعهم من التواصل مع الناس، ومراقبة اتصالاتهم بمن هم خارج البيت أو
 الموقع والحد منها.
 - فصلهم عن عائلاتهم وأقاربهم وجماعاتهم الدينية.
 - مصادرة جوازات سفرهم وتأشيرات دخولهم ووثائقهم الثبوتية.
 - اللجوء إلى العنف، أو التهديد باستخدامه، ضد الضحايا وعائلاتهم.
 - التهديد بإذ لالهم عن طريق فضح ظروفهم لعائلاتهم.
- إبلاغ الضحايا بأنهم سيواجهون السجن أو الترحيل بسبب مخالفتهم قوانين الهجرة، إذا أقدموا على الاتصال بالسلطات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أنظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 - الذي يصدر عن المكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - والذي جاء تحت عنوان: "تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية".

ونتيجة لتفاقم وتزايد هذه الظاهرة الإجرامية فقد قامت منظمات المجتمع المدني بالعديد من دول العالم بدراسة أسبابها وأهدافها وما يترتب عليها من انعكاسات اجتماعية وآثار سياسية واقتصادية بالغة الخطورة والتي تمثلت فيما يلى:

- 1- أسفرت الدراسات والبحوث عن أن الهدف الرئيسي من ممارسات الاتجار بالبشر هو "الربح المادي" الذي تحققه منظمات ومجموعات العمالة أو مكاتب للزواج أو غير ذلك من الأشكال التي يسمح بها قانون الدولة التي تنشأ بها (دولة المصدر) ويساعدها في ذلك مجموعات فاسدة ممن لهم خبرات في توظيف النصوص القانونية لهذه الدولة لخدمة المصالح الشخصية لهذه المنظمات الإجرامية وسماسرة لتسهيل مهام هذه المنظمات الإجرامية بأشكالها المختلفة في دولة المقصد التي ما تكون عادة ذات ثروات كثيرة وبالتالي محطاً لأنظار المجموعات الإجرامية.
- 2- أن عملية الاتجار بالبشر تتعدى حدود الدولة الواحدة (دولة المصدر) حيث يشكل عدم التسيق بين أجهزتها الأمنية وتدهور أوضاعها الاقتصادية والسياسية نفعاً كبيراً لهذه المنظمات الإجرامية.
 - 3- أن الأسباب الرئيسية لازدياد وتنامى هذه الظاهرة الإجرامية تتمثل فيما يلى:
- انتشار الفقر والبطالة وتدهور الوضع الاقتصادي وضعف الأجور، وغالباً ماتكون الدول المصدرة للبشر هي الدول الفقيرة في الموارد والاحتياجات الأولية للمعيشة.
 - عدم مقدرة الدولة على حماية حدودها ومنع انتقال البشر منها إلى الدول المجاورة.
- تنامي الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة ذكوراً وإناثاً وأطفالاً وزيادة الطلب عليهم من الدول الغنية والمستوردة للبشر.
 - الحروب والنزاعات المسلحة والصراع السياسي.
 - الفساد وعدم الاستقرار السياسي بدولة المصدر.
- ضعف الوازع الأخلاقي والديني وانتشار الجريمة في الدول المصدرة للبشر حيث يساعد ذلك على خلق المناخ المناسب لعمل المنظمات الإجرامية التي تتاجر بالبشر.
 - عدم وجود قوانين رادعه لمنع وقمع هذه الجرائم.
 - ازدياد معدلات اللجوء والهجرة الداخلية والخارجية للدول الغنية التي تستفيد من ذلك.
- تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي تحت شعارات "الخصخصة والتحرير الاقتصادي والإصلاح الاقتصادي، مما يؤدي إلى إضعاف دور القطاع العام خاصة ومؤسسات الدولة عامة، وفتح الحدود أمام المؤثرات الدولية دون تمييز بين المؤثرات الإيجابية (كالاستثمارات في المجالات المنتجة) والسلبية (كشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود).
- 4- أن محل هذه الظاهرة الإجرامية يكون غالباً الأطفال ذكوراً وإناثاً والفتيات والسيدات والشباب ذكوراً وإناثاً وبعتبر هؤلاء "السلعة" محل الاتجار بالبشر.

- 5- أن وسائل الاتجار بالبشر يكون بطريق الاحتيال والوعود الكاذبة بتوفير الاحتياجات اللازمة للمعيشة ورفع مستوى معيشتهم والربح السريع أو الإيهام بتوافر فرص عمل بمرتبات مجزية على خلاف الواقع أو الخطف والقسر.
- 6- ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بطريقة سرية للحفاظ على عدم افتضاح أمر الجماعة الإجرامية العاملة على اتمامها ولضمان استمرارية هذه الجماعة في ممارساتها غير المشروعة وتفادي أي ملاحقات قضائية لها سواء في الدولة المصدرة أو المستوردة للبشر.
 - 7- أن الانعكاسات الاجتماعية لهذه الجريمة تتمثل في:
- (أ) انتهاك حقوق الإنسان وهي حقوق الحياة والحرية البدنية والمأكل والمشرب والصحة والمسكن والعمل والزواج مما يؤدي إلى إنهيار البنية الاجتماعية للدولة وانخفاض المعدلات الصحية النفسية بالمجتمع.
- (ب) التفكك الأسري بالمتاجرة بالأطفال وتمزق شخصية الطفل بنتائجها مما ينتج طفل ذو خطورة أجرامية عقب انخراطه في السلوك الإجرامي.
- (ج) المتاجرة بالأعضاء البشرية يهدر معه الصحة العامة للدول المصدرة التي تفقد تلك العناصر اللازمة للبنية الأساسية الاجتماعية للمحافظة على كيان الدولة.
- (د) إشاعة الفساد وخرق الآداب العامة للدول المصدرة بعد عودة العناصر التي تم الاتجار بها واحترفت السلوك الإجرامي والذي بات مصدر الدخل الوحيد لهذه الفئات.
 - 8- وأن الآثار السياسية والاقتصادية لهذه الجريمة تتمثل في:
- (أ) دعم الجريمة المنظمة ويقع على الدول المصدرة للبشر بطريق غير مباشر مسئولية الاشتراك في دعم الجريمة المنظمة بدلاً من مكافحتها والتعاون الدولي في ذلك الشأن بما يتنامى معه معدل الجريمة الدولية، والتي تعود في وقت لاحق على تلك الدول عقب عودة العناصر الإجرامية إليها.
- (ب) الحرمان من القوى البشرية، حيث تحرم تلك الدول المصدرة للبشر من عناصر البناء الاجتماعي اللازم لقيام الكيان السياسي والاقتصادي لها ومن أهم تلك العناصر الأطفال ذكوراً وإناثاً فهم دعائم المجتمع ومستقبله، فحرمان الدولة من تلك العناصر، وحجب التعليم والانخراط في الجريمة يهدر المستقبل السياسي والاقتصادي للدولة.
- (ج) حدوث اختلال في الميزان الاقتصادي للدول المصدرة للبشر حيث تحقق تلك العناصر البشرية دخلاً هائلاً في وقت قصير قد يودع في البلد المصدر مما يخل بميزان الطبقات الاجتماعية، حيث يهدر الطبقة الوسطى في البنيان الاجتماعي، فضلاً عن زيادة معدل التضخم.
- (د) إهدار قيمة الردع العام للجريمة بعد إدراك ما حققه المجرم من مكاسب هائلة من المادة والنقود، على خلاف المتعايش داخل الدولة المصدرة الذي في غالب الأمر تزداد حالته الاجتماعية

- سوءاً، بما يهدر قيمة العمل والقبول عليه والابتعاد به وتنخفض معدلات التنمية وتزيد البطالة والفقر مع ارتفاع معدل الجريمة وعدم الاستقرار السياسي.
- (ه) إهدار قيمة العدالة الضريبية بالدول المصدرة للبشر حيث تطالب تلك الدول من مواطنيها سداد الضرائب وهي العامل المساعد على قيام الدولة بمسئولياتها تجاه المواطنين، وعلى خلاف ذلك يستأثر المجرم بأمواله العديدة دون وجود أية إلتزامات عليه من قبل دولته.

وقد انتهت دراسات وأبحاث منظمات المجتمع المدني إلى اقتراح آليات لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية المتنامية بصورها المختلفة عن طريق التعاون الدولي لمنع وقمع جريمة الاتجار بالبشر والتي تمثلت في الاقتراحات التالية:

- 1- إصدار وتطوير القوانين ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع عقوبات رادعة لكل من تثبت صلته بهذه الجريمة.
- 2- تحسين الظروف المجتمعية بتوفير التعليم ومكافحة البطالة وتوفير الدعم الحكومي للفئات الفقيرة،
 وتفعيل نظم الضمان الاجتماعي.
 - 3- وضع برامج إعلامية لتعريف المجتمع بجريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافتحها.
 - 4- إنشاء هيئة حكومية مختصة بمكافحة الاتجار بالبشر.
 - 5- إنشاء نيابة ومحاكم متخصصة لقضايا جرائم الاتجار بالبشر.
 - 6- تفعيل دور منظمات المجتمع المدنى في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
- 7- التأكيد على دور الأسرة المتمثل في توفيرها الحماية للطفل، والتنبيه المستمر للطفل بعدم قبوله أي هدية أو أموال من أي شخص خارج إطار الأسرة، وعدم مرافقته لأقران السوء، ومراقبة شبكة العلاقات التي يقيمها الطفل.
 - 8 التنسيق مع الدول ذات الحدود المشتركة لمكافحة هذه الجريمة.
 - 9- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بجريمة الاتجار بالبشر.
 - 10- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مجال جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها.
 - 11- وضع القوانين التي تحفظ حقوق الطفل والمرأة بالمجتمع.
- 12- التعاون الدولي مع منظمة الأنتربول (البوليس الجنائي الدولي) لوضع الخطط والآليات الكفيلة بمكافحة ومنع هذه الجريمة التي ثبت أنها جريمة دولية وعابرة للحدود مما يتعين معه مكافتحها بالتعاون الدولي والتضامن بين الدول.

هذا وقد ساق لنا بروتوكول الأمم المتحدة الموقع في باليرمو بإيطاليا عام 2000 "الصور" المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر ونص عليها لتتبين الدول أركان هذه الجريمة والأعمال والممارسات المكونة لها وضحاياها (محل هذه الجريمة) وأسبابها محاولاً بذلك إسباغ وصف التجريم القانوني لهذه الأفعال وذلك على التفصيل التالي:

1- الاتجار بالأطفال

وتتضمن هذه الصورة التي يكون محلها الأطفال تحت سن الثمانية عشر عاماً (وفقاً لتعريف بروتوكول باليرمو) التشغيل، النقل، التحويل والإيواء أو استلام الأطفال لغرض الاستغلال.

وقد يتخذ الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال العديد من الصور بما في ذلك إكراه الطفل على ممارسة الدعارة أو أي شكل آخر من الممارسات الجنسية أو العروض الإباحية.

كما يتضمن استغلال الأطفال كذلك العمل القسري أو الخدمة في المنازل أو غيرها والأسترقاق والعبودية وكذلك نزع الأعضاء والاتجار بها والتبني غير المشروع والاتجار للزواج المبكر والتوظيف للأطفال كمرتزقة أو الاستخدام في سباقات الهجن وغيرها.

وقد أوضحت إحصائيات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) عام 2011 أن 35% من الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر هم من الأطفال الأقل من 18 عاماً، كما أشارت هذه الإحصائيات إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال قد تركز في تايلاند والبرازبل عام 2010.

وواقع الأمر أن مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال يستغلون الفقر المدقع لوالدي هؤلاء الضحايا حيث قد يقوم الوالدين ببيع أطفالهم لسداد ديونهم أو طمعاً في حياة أفضل لهم ولأطفالهم.

كما أوضحت الدراسات أن التبني (مشروعاً كان بحسب الدوله أم غير مشروع) قد يتحول في بعض الحالات إلى اتجار في الرضع والنساء الحوامل من دول العالم الثالث إلى دول الغرب المتقدمة والأكثر ثراء وهو ما أكدته دراسات البروفيسور دافيد سمولين (David Smolin) على تبني الأطفال والرضع والنساء الحوامل وانتقالهم من الهند إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في مادتها (34) كافة الدول المنضمة للإتفاقية بإلتزام حماية الطفل من كافة صور وأشكال الاستغلال الجنسي، كما أصدر الاتحاد الأوروبي عام 2011 توجيهاته لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والممارسات والعروض الإباحية التي قد يتعرضون لها.

ومن ناحية أخرى فقد نصت اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال من التبني الدولي الذي يتم بين الدول على ضرورة منع استغلال الأطفال في أية ممارسات جنسية أو عروض إباحية كما نص البروتوكول الدولي للأمم

المتحدة (بروتوكول باليرمو) على منع وتجريم التشغيل القسري للأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة أو السباقات الترفيهية وغيرها.

2- الاتجار للاستغلال الجنسي (البغاء والدعارة)

وضحايا هذه الصورة من الاتجار بالبشر قد بلغوا 4,5 مليون شخص حول العالم وفقاً للإحصائيات الصادرة من منظمة العمل الدولية ويتعذر على هؤلاء الضحايا المكرهين لممارسة الجنس الهروب من مرتكبي هذه الجريمة إما لمصادرة أوراق هويتهم بمعرفة هؤلاء أو للتعرض لمواقف يخشون نتائجها أو مواجهة ذويهم بها أو لسداد ديونهم أو لأي سبب آخر يستغله المجرمون للسيطرة على ضحاياهم حتى يمارسوا الجنس بالإكراه أو القسر.

والضحايا من هذه الصورة يكونوا غالباً من النساء البالغات أو الفتيات والأطفال القصر بهدف تحقيق كسب مادي غير مشروع للمتاجرين بهم، وتتم هذه الصورة بين الدول الفقيرة والدول الغنية التي يبحث مواطنيها عن إشباع رغباتهم الجنسية مقابل مبالغ مادية يكتسبها المتاجرين.

هذا وقد يتحول ضحايا هذه الصورة إلى البغاء والدعارة طمعاً في تحسين مستوى معيشتهم أو طمعاً في العمل الموعودين به من المتاجرين الذين يصادرون أوراق هوية الضحايا فلا يجد هؤلاء من سبل لتلبية احتياجاتهم المعيشية سوى مسايرة المتاجرين بهم والعمل في هذا المجال رغماً عن إرادتهم.

3 - الاتجار باكراه القاصرات على الزواج

وتشيع هذه الصورة بين الدول الفقيرة حيث تبحث العائلات بها على أزواج أغنياء لبناتهم وأطفالهم (تحت سن 18 عاماً) طمعاً في حصولهم على مقابل مادي يرفع من مستوى معيشتهم إضافة إلى تخلص بناتهم وأطفالهم من ضنك وصعوبات الحياة في دولتهم الفقيرة وخروجهم إلى حياة أفضل مع زوج من الدول الغنية.

ونجد المتاجرين بالبشر في هذه الصورة يتخذون أشكالاً مختلفة أهمها سماسرة الزواج والخاطبة ومكاتب التشغيل وتزويج الإناث وغير ذلك من الأشكال التي يتخذها المتاجرون بغية الحصول على مكاسب مادية دون أية اعتبارات لرغبات الأنثى محل الاتجار في هذا الزواج القسري.

ويوصف هذا الزواج القسري بأنه صورة من الاتجار بالبشر التي يمكن أن تتحول إلى استغلال جنسي لاحق للزواج القسري أو إلى عمل قسري في حالة إكراه الزوجة على العمل كخادمة بمنزل الزوج أو عائلته.

4- الاتجار للعمل القسري

ويعني تحريك الأشخاص بهدف إرغامهم وإكراههم على العمل او تأدية خدمات رغماً عنهم.

ويتفرع عن هذه الصورة استعباد العمال والإكراه غير الطوعي وإكراه الأطفال على العمل القسري.

ونجد هذه الصورة من الاتجار بالبشر في الأعمال المنزلية كالخدم وفي الأعمال الزراعية وفي الإنشاءات والمباني وفي التصنيع والخدمات الترفيهية وضحايا هذه الصورة من الاتجار بالبشر هم غالباً من العمال المهاجرين أو اللاجئين أو طالبي العمل لسد ضرورات الحياة.

5- الاتجار بالأعضاء البشرية

وهذه صورة مستحدثة من الاتجار بالبشر وقد تأخذ مناحي وأشكال مختلفة ففي بعض الأحيان قد يجبر الضحية على تقديم عضو من أعضائه وفي أحيان أخرى قد يوافق الضحية على بيع عضو من أعضائه مقابل المال أو سلعة أخرى وطبيعي أن المتاجر مرتكب الجريمة يكون له النصيب الأكبر من الثمن أو السلعة وقد يتم التحايل على العضو بأي طريقة لانتزاع العضو المطلوب منه دون علمه ويتم هذا عادة عندما يكون الضحية خاضعاً لعلاج معين من مرض آخر لا علاقة له بالعضو المطلوب للمتاجرة.

وضحايا هذه الصورة غالباً ما يكونوا من العمال المهاجرين أو الأشخاص المشردين والأميين.

والصورة الشائعة للاتجار بالأعضاء البشريه هي للحصول على "كلية" من الضحية وتزداد هذه التجارة لسبب النقص في توفير الأعضاء البشرية للزراعة للمرضى المحتاجين لمثل هذه الجراحات وخاصة في الدول التي تكتظ بالسكان والمرضى والتي يكون لديها قائمة انتظار طويلة للحصول على أعضاء للمرضى المحتاجين لذلك.

والاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة منظمة يمتد تجريمها إلى العديد من الأطراف: العامل أو الموظف (الضحية) والناقل للضحية، والطاقم الطبي، والوسيط والبائع والمشتري.

هذا وقد أوضح البروتوكول عناصر اربعة تتصف وتتميز بها جريمة الاتجار بالبشر بصورها المختلفه عن غيرها من الجرائم وهي:

(أ) وجود السلعة محل الاتجار: وهو الشخص الذي يباع ويشترى بالرضا للحاجة أو بالقسر أو بالاحتيال أو بأي طريقة غير مشروعة أخرى لاى من اسباب الاتجار السابقه.

- (ب) السمسار (الوسيط): وهو البائع للسلعة مع إمكانية النقل لها إلى المشتري في الأماكن المحددة، وحتى نستطيع أن نطلق عليه هذا اللقب يجب كالجريمة المنظمة أن يمارس حرفته بطريق الاعتياد.
- (ج) السوق: وهو محل العرض للسلعة والمكان الذي تدور به عملية الاتجار بالبشر سواء كان واقعاً مادياً أو إلكترونياً عن طريق شبكة الإنترنت او ال Facebook او ال Twitter.
- (د) **المستقبل**: وهو الشخص أو الجماعة المستقبلة للشخص المباع أو المخطوف والذي يقوم بذلك بغية استغلال تلك السلعة في السلوك الإجرامي وتحقيق الأرباح المادية من جراء ذلك الاستغلال.

هذا ويتضح لنا من نصوص بروتوكول باليرمو اركان جريمه الاتجار بالبشر وفقا للقاعده العامه في التجريم ودلك على النحو الاتى:

1- الركن الشرعي: ويتمثل في اداة التجريم وهي الاتفاقيه الدوليه (اتفاقيات الامم المتحده لمكافحة الجريمه المنظمه وبروتوكول باليرمو لمنع وقمع الاتجار بالبشر والاتفاقيات الدوليه لحقوق الانسان) التي نصت علي تجريم ارتكاب اي من صور الجريمه التي تنتهك حقوق الانسان.

2 – الركن المادي: ويتمثل في عمل او فعل خارجي (سلوك) له طبيعة اجرامية ملموسة وتدركه الحواس البشريه ويؤدى الي اقامة الدليل ضد مرتكب الجريمه ... ولا تقوم اية جريمه بدون تواقر ركنها المادي.

والركن المادى في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في السلوك الاجرامي للفاعل بارتكابه احدي صور هذه الجريمه والتي نص عليها بروتوكول باليرمو لعام 2000. الا ان ما يميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم هو تعدد صور ارتكابها (التجنيد-النقل-الايواء-الاستقبال-البيع-الاستخدام-الاستقطاب-التسليم....). وتكون وسائل السلوك الاجرامي للفاعل/الفاعلين هي استعمال القوة او العنف او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطه او حالة الضعف لدى الضحيه او اعطاء او تلقى مال او مزايا عينيه او غيرها لنيل موافقة شخص له سيطره على شخص اخر.

3- الركن المعنوي: ويتمثل في توافر القصد الجنائى او العمد اى ان الفاعل/الفاعلين قد اتجهت ارادته/ارادتهم كاملة ولا يشوبها اي من العيوب لارتكاب الركن المادى (الواقعة الاجراميه) مع العلم بكافة عناصرها القانونيه وان سلوكه سيؤدى الي نتيجه يجرمها القانون، وعلي ان يتعاصر القصد الجنائى مع الركن المادى. هذا علاوة علي وجوب توافر "علاقة السببيه" بين السلوك الاجرامي والنتيجه التي يريد الفاعل/الفاعلين تحقيقها.

هذا وقد نصت الماده (1/5) من بروتوكول باليرمو علي ضرورة توافر القصد الجنائى في جرائم الاتجار بالبشر بقولها: ""علي كل دوله ان تقرر ما يلزم من تشريعات وتدابير اخرى لتجريم السلوك المبين بالماده (3) حال ارتكابه عمدا"".

وبالاضافه الي القصد الجنائى العام ، فقد اشترط البروتوكول توافر القصد الجنائى "الخاص" والذى يتمثل في اتجاه ارادة ونية الجاني الي استغلال الاشخاص في العمل القسرى او في الدعاره والبغاء او باى صورة من الاستغلال الجنسى او في نزع الاعضاء البشريه لتحقيق مصلحته الماديه من هذه الجريمه.

الفصل الأول

الاتجار بالبشر في القانون الدولي

تصدى المجتمع الدولي منذ نشأة عصبة الأمم لمكافحة كافة صور الاتجار بالبشر فتم إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لمنع وقمع الجرائم التي تقع على الجنس البشري وجسده او ذاته او كرامته فكانت الاتفاقيات التالية:

- (1) إتفاقية مكافحة وتحريم العبودية والاتجار بالرقيق الأبيض عام 1904م. وتأكدت نصوصها باتفاقية لاحقة لذات الغرض عام 1910.
- (2) إتفاقية منع الاتجار بالنساء والأطفال عام 1921. والتي تم تعديل بعض نصوصها بموجب بروتوكول 1947 الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة.
 - (3) إتفاقية تحريم العبودية والرق عام 1926.
- (4) إتفاقية منع الاتجار بالنساء مكتملات السن عام 1933 والتي تم تعديل بعض نصوصها بموجب بروتوكول منظمة الأمم المتحدة عام 1947.
 - (5) الإتفاقية الدولية لمنع العمل القسري أو الإلزامي التي أقرتها منظمة العمل الدولية عام 1930.
- (6) وقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة في عام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217 أ) بدورتها الثالثة.
- (7) وفي عام 1949 أقرت الأمم المتحدة بروتوكولاً لتعديل وتشديد نصوص إتفاقيات 1904 و1910 لمكافحة وتحريم العبودية والاتجار بالرقيق الأبيض وقامت بالتعديل والتشديد مرة أخرى عام 1953.
- (8) وفي 21 مارس 1950 أقرت الأمم المتحدة إتفاقية نيويورك لتحريم الاتجار بالبشر واستغلالهم في الدعارة.
- (9) وفي عام 1957 أقرت منظمة العمل الدولية إتفاقية إلغاء العمل القسري وحرمت على الدول الأعضاء اتخاذ أية عمالة بالقسر أو الإلزام.
 - (10) وفي عام 1966 أصدرت منظمة الأمم المتحدة الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- (11) وفي عام 1973 أقرب منظمة العمل الدولية إتفاقية لمنع تشغيل الأشخاص أقل من 15 عاماً مع استثناء الدول الآخذة في النمو لتشغيل مواطنيها في سن 14 عاماً على الأقل.
 - (12) وفي عام 1979 أقرت الأمم المتحدة إتفاقية لمنع كافة صور التفرقة العنصرية ضد النساء.

- (13) وفي عام 1989 أقرت الأمم المتحدة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (14) وفي عام 1999 أقرب منظمة العمل الدولية المنع والتحريم الفوري لكافة أشكال العمل السيئة للأطفال بما في ذلك تقديم الأطفال لممارسة الدعارة أو انتاج الأفلام الجنسية وخلافه.
- (15) وفي عام 2000 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول بقرارها رقم 25 (ملحق 1) في دورتها الخامسة والخمسون.
- وقد ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول باليرمو لعام 2000 لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر (وخاصة النساء والأطفال).
- (16) وفي ذات العام 2000 أقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 263/54 (ملحق 2) البروتوكول المكمل لإتفاقية حقوق الطفل بمنع وتجريم بيع الأطفال أو تشغيلهم في الدعارة أو الجنس.

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من التوصيات الهادفة إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ذكوراً وإناثاً وأطفالاً (قرار الجمعية العامة رقم (167/50) في 22 ديسمبر 1995، وقرارها رقم (176/57) في 30 يناير 2003، وقرارها رقم (144/61) في فبراير 2007، وقرارها رقم (2009).

كما صدرت توصيات كذلك في هذا الشأن من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز النساء (توصية لجنة حقوق الإنسان (25/1995) في 3 مارس 1995، وتوصيتها (3/11) في 19 أبريل 1996، وتوصيتها عام 1998 رقم (3/11).

وفي المجال الإقليمي قامت العديد من الدول بإبرام وعقد إتفاقيات لمكافحة صور الاتجار بالبشر كالتالي:

ففي أوروبا:

- ابرمت في عام 1953 الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرباته الأساسية.
 - وفي عام 1996 أبرمت الإتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.
 - وفي عام 2000 أقر مجلس الوحدة الأوروبية ميثاق الحقوق الأساسية.
- وفي عام 2005 أقر مجلس أوروبا إتفاقية وارسو (بولندا) لمكافحة الاتجار بالبشر.
- وفي عام 2007 أقر مجلس أوروبا إتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.
- وفي عام 2011 أقر مجلس أوروبا إتفاقية إتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد النساء.
- وفي عام 2013 أصدر الاتحاد الأوروبي لدوله توجيهاته لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجريمة وإصدار القوانين اللازمة لهذا الغرض.

• وفي القارة الأمربكية:

- في عام 1994 تم إبرام إتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة العنف ضد النساء (إتفاقية Belem . (do Para
 - وفي العام ذاته 1994 تم إبرام إتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار في الصغار القصر.

وفي أفريقيا:

- أقرت منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981 ميثاق حقوق الشعوب.
- وفي عام 1990 أقرت منظمة الوحدة الأفريقية كذلك ميثاق حقوق الطفل.
- وفي عام 2001 أصدرت الجمعية الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) إعلاناً لمكافحة الاتجار بالبشر.
- وفي عام 2003 أقرت منظمة الوحدة الأفريقية بروتوكول بميثاق أفريقي عن حقوق الإنسان والشعوب وحقوق النساء في أفريقيا.. ويلزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء بالمنظمة بمنع وتجريم الاتجار في النساء.

• وفي آسيا:

- أقرت جمعية دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) في عام 1997 إعلاناً عن الجريمة عبر الدول.
- وقد أنشأت الدول الآسيوية الأعضاء في الجمعية السابق ذكرها المعهد الوطني لحقوق الإنسان لتشجيع التعاون الآسيوي والتدريب ورفع القدرة لتنمية وحماية حقوق الإنسان وقد قامت إستراليا بدءاً من 2005 بوضع الأسس للمشروع الأقليمي الآسيوي لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجريمة العابرة للدول.

ورغم كافة الجهود الدولية والإقليمية وكذا الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر فلا نجد تعريفاً قانونياً جامعاً مانعاً لها في كافة الإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات التي صدرت وأقرت لمنع وقمع هذه الجريمة سوى في بروتوكول باليرمو بإيطاليا (الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول) والذي أقرته وأصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (25/55) عام 2000 ودخل في حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003 وقد صدق عليه حتى سبتمبر 2017 مائة واحدى وسبعون دولة.

وقد أوكل تنفيذ ما ورد بالبروتوكول إلى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) الذي يعمل على مساعدة الدول في سن القوانين اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وفي وضع الاستراتيجيات الملائمة لمكافحة الاتجار بالبشر والمساعدة المادية للدول لوضع هذه الاستراتيجيات موضع التنفيذ. وقد أطلق هذا المكتب في مارس 2009 حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر والعمل على مساعدة وحماية الضحايا من هذه الجريمة وتشجيع التعاون الدولي للقضاء على هذا الوباء وتحقيق أهداف البروتوكول.

هذا وقد عرفت المادة (3) من بروتوكول باليرمو جريمة الاتجار بالبشر بأنها تعني: "التوظيف، والنقل، والتحويل، والإيواء، أو استلام الأشخاص بطريق التهديد أو استخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال - كحد أدنى - استغلال دعارة الغير أو الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي أو السخرة في العمل أو الخدمات أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

كما طالب البروتوكول في مادته رقم (5) كافة الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتجريم هذه الأفعال في قوانينها الوطنية حتى يمكن حصارها ومكافتحها عند محاولة مرتكبيها العبور بهذه الجريمة من حدود دولة إلى دولة أخرى.

وأوضح البروتوكول وجوب تجريم كافة صور الاتجار بالبشر المنصوص عليها به ومكافحتها سواء كانت الضحايا رجال أو نساء أو أطفال بالغين أو قصر، وقد اعتبر البروتوكول الأطفال الضحايا بأنهم الأقل من 18 عاماً.

هذا وقد ساق البروتوكول الصور المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر والأعمال والممارسات المكونة لها وأسبابها كما أوضحنا سابقاً.

ومما تقدم يتضح لنا الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر والتي تم تجريم كافة صورها بموجب الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والتوجيهات الدولية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية التي تعمل في إطارها، وقد رأينا فيما سبق تعريف الجريمة الذي ورد على وجه التفصيل ببروتوكول الأمم المتحدة المعروف ببروتوكول باليرمو لعام 2000 ومن هذا التعريف يتضح لنا أن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة "دولية" من كافة الوجوه حيث تعد من الجرائم ضد الإنسانية التي تعد بدورها القيمة الكبرى للنظام العام الدولي والذي تلتزم كافة دول المجتمع الدولي بصيانتها والحفاظ عليها.

فالإطار القانوني لهذه الجريمة مثلها في ذلك مثل باقي الجرائم الدولية هو القانون الدولي الجنائي المتفرع من القانون الدولي العام الذي يسن قواعده وأحكامه المشرع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة ويخاطب بها أشخاصه وهي الدول والمنظمات الدولية لتلتزم بهذه القواعد وتعمل على تفعيلها ومنع وقمع أية انتهاكات لقيم النظام العام الدولي، وذلك بالتعاون والتضامن الدولي فيما بينها وسد القصور التشريعي والفعلي لدى البعض منها.

وتكييف الاتجار بالبشر بأنه جريمة دولية يتعين معه إقرار النتائج والآثار القانونية المترتبة على ذلك والتي تلحق بوصف الجريمة بأنها "دولية" وهي:

- 1- الاختصاص العالمي الشامل: فيكون الاختصاص القضائي لهذه الجريمة هو الاختصاص العالمي الشامل بمعنى أن الدولة التي تتمكن من القبض على مرتكبي الجريمة الدولية تفرض اختصاص محاكمها لمحاكمتهم أمامها مفوضة بذلك من المجتمع الدولي بأسره.
- 2- تسليم المجرمين: يجوز للدولة التي تقبض على المجرمين أن تسلمهم للدولة التي وقع عليها الضرر من إرتكاب الجريمة وفقاً لتقديرها المطلق، فإذا لم ترغب في تسليم المجرمين يتعين عليها فرض اختصاصها القضائي لمحاكمتهم وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم.
- 3- عدم تقادم الجريمة أو العقوبة: في مجال الجرائم الدولية ضد الإنسانية ومنها الاتجار بالبشر، وهو ما نصت عليه معاهدة 1968.

ولعل اللافت للنظر أن المجتمع الدولي مازال يواجه أفعالاً إجرامية تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية رغم ما حدانا من أمل بأن تكون الحضارة والتطور الثقافي والأخلاقي والعلمي سبيلاً للقضاء على الكثير من صور تلك الانتهاكات... وإذا بالإنسانية تشهد بنهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين صوراً جديدة لانتهاكات وجرائم لم تخطر على أذهان عتاة الإجرام مما اضطر الدول المنضمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النص في هذا النظام على جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، كما قام العديد من الدول بإدخال هذه الأفعال الإجرامية ضمن قوانينها الجنائية الداخلية توقياً وتحسباً لما يمكن أن يتفق عنه العقل الإجرامي في هذا المجال وخاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي سهل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من خلال الأنترنت والـ twitter و facebook و المسموحة) في بالبشر من خلال الأنترنت والعرض بل وإتمام عمليات البيع والشراء والتوظيف الوهمي والدعارة (المسموحة) في بعض الدول الفقيرة بالإضافة إلى تزايد ظاهرة الفساد في الأجهزة الحكومية والمؤسسات الشرطية مما يأتي بنتائج عكسية لمكافحة هذه الجريمة.

هذا وقد أكدت لجنة القانون الدولي (ILC) لتقنين الانتهاكات ضد سلامة وأمن الإنسانية عام 1954 ضرورة مكافحة وقمع الجرائم ضد الإنسانية.

كما جرت المواثيق الدولية على هذا النهج بدءاً من إتفاقية منع العبودية أو الاتجار في الرقيق عام 1956 ثم معاهدة 1968 والتي أقرت مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية.

كما تضمن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن اختصاص المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية (م 5) وهو ما قضت به الدائرة الاستئنافية للمحكمة في الاستئناف المتعلق باختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية في قضية Tadic في الثاني من أكتوبر عام 1995.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) اختصاص المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية ضمن الجرائم التي تختص بنظرها (م 5/ب) وذلك كالآتي:

- 1- القتل.
- 2- الأيادة.
- 3- الاسترقاق.
- 4- الأبعاد أو النقل القسري.
- 5- السجن أو الحرمان من الحربة البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - 6- التعذيب.
- 7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
 - 8- الاختفاء أو الأختطاف القسري للأشخاص.

•••••

الفصل الثاني

الاتجار بالبشر في القانون المقارن

نتيجة لازدياد ظاهرة الاتجار بالبشر بين العديد من الدول والتي نجم عنها آثار سيئة على النواحي الاجتماعية والاقتصاديه والسياسيه للدول فقد تسابق الكثير منها لتجريم هذه الظاهرة التي تفاحلت ومثلت وباء للبشرية في تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع القانون الدولي في هذا الشأن وفيما يلي نستعرض موقف بعض الدول من هذه الجريمة بأبعادها وصورها المختلفة.

• فغي فرنسا: لم يكتف المشرع بالنص في قانونه الجنائي على تجريم الصور المختلفة للاتجار بالبشر في المادة (6/4/225، 225) فأضاف في عام 2009 قانون مستقل لتجريم كافة صور الاتجار بالبشر ليتوافق في ذلك مع الجهود والإتفاقيات الدولية وقرر عقوبة لهذه الجريمة السجن لمدة تصل إلى 10 سوات والغرامة وقدرها مليون ونصف يورو.

- وقد استحدث القانون الفرنسي النص على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إذا ثبت ارتكابها لهذه الجريمة.
- وفي ألمانيا: أضاف المشرع القسمين 232، 233 إلى قانونه الجنائي ليجرما الاتجار بالبشر وعاقب عليه بالسجن من 2-10 سنوات.
 - إلا أن المشرع الألماني لم يتناول الاتجار الجنسي بالتجريم.
- وفي سويسرا: أضاف المشرع الاتجار بالبشر للقائمة الأفعال المجرمة بقانونه الجنائي بعدما تزايدت هذه الأفعال ليصل ضحاياها إلى 3000 ضحية عام 2006.
- وفي اليونان: سن المشرع قانون مستقل (3064 لعام 2004) لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بكافة صورها وقرر لها وللشروع فيها عقوبة السجن لمدة 10 سنوات والغرامة التي تصل إلى 100 ألف يورو.
- وفي الولايات المتحده الامريكيه: اصدر المشرع قانون منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه عام 2000 وقام بتعديل بعض احكامه عام 2008 وفيه عرف الجريمه وصور استغلال الجاني للضحيه بذات التعريف الذي اورده البروتوكول فيما عدا الاستغلال الطبي للاتجار بالاعضاء البشريه.
 - وقد اضاف المشرع الامريكي تعريفا للطفل المستغل وهو من لم يبلغ الثامنة عشره من العمر.
 - وفي انجلترا: اصدر المشرع قانون الانتهاكات الجنسيه عام 2003 وجرم فيه الاستغلال الجنسي.
- وفي بلغاريا: عدل المشرع القانون الجنائي البلغاري في 26 سبتمبر 2002 ليضيف المادة (159/أ/ب/ج) لتجريم جرائم الاتجار بالبشر ويعاقب عليها بالسجن من 5-15 عاماً والغرامة التي تصل إلى 10,000 يورو.
- وفي الجزائر: عمل المشرع على التوافق مع أحكام بروتوكول الأمم المتحدة بباليرمو لعام 2000 فأضاف لقانونه الجنائي المادة (303) لتجريم كافة صور الاتجار بالبشر واورد لهذه الجريمه ذات التعريف ببروتوكول باليرمو ويتضمن الاستغلال الجنسى والطبى والعمل القسرى. وقد ساوى المشرع الشروع في هذه الجريمة بالجريمة التامة من ناحية العقوبة، كما قرر كذلك المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية التي ترتكب هذه الجريمة.
- وفي الإمارات العربية المتحدة: أصدر المشرع قانوناً مستقلاً لمكافحة الاتجار بالبشر (القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006) بكافة صوره واورد تعريفا للجريمه لا يختلف عما اورده بروتوكول باليرمو ، وقرر لهذه الجريمة عقوبة الجناية. وقد ساوى المشرع بين الشروع والجريمة التامة من ناحية العقوبه.
- وفي العراق: أصدر المشرع القانون رقم (28) في 2012 لتجريم أفعال الاتجار بالبشر حتى يتوافق مع أحكام إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأحكام بروتوكول باليرمو للأمم المتحدة لعام 2000 في هذا الشأن.

- وفي الأردن: أصدر المشرع القانون رقم (9) لعام 2009 لمنع الاتجار بالبشر وقد نص فيه على تجريم كافة صور هذه الجريمه وعلي عقوبات لها تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة 10 سنوات والغرامة التي تتراوح بين 20,000 20,000 دينار.
- وفي سوريا: اكتفي المشرع باصدار المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر مجرما كافة صوره ومؤكدا علي رعاية ضحاياه وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمه.
- وفي مصر: أصدر المشرع القانون رقم (64) لعام 2010 لتجريم الاتجار بالبشر حيث أورد تعريف الجريمة في في المادة 2 منه متفقاً في ذلك مع ما أورده بروتوكول باليرمو بصفة عامة وقرر عقوبة لهذه الجريمة في المادة (5) السجن المشدد والغرامة التي تتراوح بين 50 ألف جنيهاً و 200 ألف جنيهاً، وقد ربط المشرع المصري كذلك الغرامة المالية في حالات معينة بما قد عاد على مرتكب الجريمة من نفع إذا كان هذا العائد أكبر من قيمة الغرامة الأصلية.

هذا وقد نص المشرع على تشديد العقوبة في المادة (6) إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيهاً ولا تجاوز 500 ألف جنيهاً في الحالات الآتية:

- 1 إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- 2- إذا ارتكب الجاني الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.
- 3- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.
 - 4- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
 - 5- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجي الشفاء منه.
 - 6- إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
 - 7- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

وأضاف المشرع إلى العقوبات السابقة مصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل إذا استخدمت في ارتكاب الجريمة. (م 13).

كما ساوى المشرع المصري في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، وكذلك عاقب المشرع بالسجن التحريض على ارتكاب الجريمة وإخفاء معالم الجريمة والأشياء والأموال المتحصلة عنها وكذا الإفصاح أو كشف هوية الضحايا من هذه الجريمة بما يعرضهم للخطر أو يصيبهم بالضرر.

هذا وقد تبنى المشرع المصري كذلك ما أورده بروتوكول الأمم المتحدة بباليرمو لعام 2000 من إقرار المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري (المعنوي) إذا ارتكب الجريمة فنص في المادة (11) على أن:

"يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة، عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتآمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة".

وقد أوضح المشرع المصري في هذا القانون أن:

- الفعل المكون للركن المادي للجريمة هو أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي وهي: البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم.
- الغاية التي يقصدها الجاني من التعامل في الأشخاص القصد الجنائي الخاص هي: الاستغلال بكل صوره (دون حصر) والاسترقاق، والتسول، واستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

وأن وسائل ارتكاب الجريمة هي:

- 1- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما.
 - 2- الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.
 - 3- استغلال السلطة.
- 4- استغلال حالة الضعف أو الحاجة لدى الضحايا.
- 5- الوعد بالتشغيل أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.
 - وأن الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر هي:
 - جريمة الاتجار بالأطفال.

- جريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية.
- جريمة استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً.
 - جريمة تزويج الأطفال.
 - جريمة نقل الأعضاء البشرية.
 - جريمة غسل الأموال.
 - جريمة الشهادة الزور أو الحمل عليها.

هذا وقد خول المشروع النيابة العامة عند مباشرة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – طلب اتخاذ كافة التدابير التحفظية على الأموال وفقاً لما تقضى به المواد (208 مكرراً أ، 208 مكرراً ب، 208 مكرراً ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهي:

- طلب منع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم، أو المنع من إدارة تلك الأموال.
 - طلب تعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار بالبشر أو عائداتها أو الحجز عليها.

ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 208 مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية يكون للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويعرض بعد ذلك أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة.

وقد أضاف المشرع جريمة الاتجار بالبشر إلى قائمة الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 181 لسنة 2008 حيث يسري على غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون الأخير.

وطبقاً لما تقدم فإنه يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في تلك الجرائم عملاً بما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة 98 من القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي.

كما نص المشرع على أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث أوجب الإعفاء من العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة قانوناً (الإعفاء الكلي) في حالة إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، وأدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وأجاز الإعفاء من العقوبة الأصلية فقط (الإعفاء الجزئي)

في حالة إذا حصل الأخبار بالجريمة بعد علم السلطات بها وأدى ذلك إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الاموال المتحصلة من الجريمة، وحظر الإعفاء من العقوبة وإن توافرت حالاته إذ نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

هذا وتسري أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر إلى السلطات المصرية إذا ارتكب غير المصري هذه الجريمة خارج مصر وكان الفعل المكون للجريمة معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف، وتوافرت إحدى الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
 - إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.
- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة بينها جمهورية مصر العربية.
- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين بها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
 - إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.
- لايشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من قانون الاتجار بالبشر السابق الإشارة إليها كشرط واجب لقيام جريمة الاتجار بالبشر، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء الوصي عليه أو المسئول عنه.
- شدد المشرع عقوبة الاتجار بالبشر إذا كان المجني عليه طفلاً، إضافة إلى التشديد الآخر للعقوبة المنصوص عليها في المادة (116 مكرر) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008 والتي تقضي بأن: "يزداد بمقدار الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على الطفل، وإذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

ومما تقدم يمكن القول بان التشريعات العربيه السابق ذكرها قد جرمت جميع صور الاتجار بالبشر والتصرف في الانسان دون اي اعتبار لصفته .. رجلا بالغا ام طفلا .. ذكرا ام انثى الا انه يعاب

علي معظم هذه التشريعات انها لم تضع تعريف خاص بالاطفال او القصر واكتفت فقط باستخدام لفظ "الاشخاص" وهو لفظ عام يقصد به جميع البشر دون تجريم لحالات خاصة بالاطفال.

الخاتمة

ويثور التساؤل بعد هذا العرض الموجز لجريمة الاتجار بالبشر عما إذا كان التجريم لمثل هذه الأفعال والعقاب عليها يمثل ردعاً كافياً أم أن الأمر يتطلب أكثر من ذلك.

والحقيقة أن الأمر يتطلب تضافر الجهود في المجتمع الدولي من كافة أعضائه من الدول لتعزيز أواصر التضامن بين شعوبها لمكافحة ومنع مثل هذه الأفعال الإجرامية المتزايدة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقوبات الرادعة عليهم ليكونوا عبرة لمن تسوَّل له نفسه ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية التي تهب ضمائر الشعوب لمكافحتها والحد من تفاقمها.

هذا ويتعين على الدول العمل على أداء إلتزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان الذي يمثل القمية الكبرى والأساسية للنظام العام الدولي والمجتمع الدولي بأسره مما جعله محور التجريم في الجرائم الدولية التي تنتهك القيم العليا للمجتمع الدولي وأهمها الإنسان حيث تقررت أحكام الجرائم ضد الإنسانية لضمان صيانة حقوقه "حقوق الإنسان" وماييشر بالخير والأمل في هذا الشأن ما أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورج من أحكام ضد الدول التي تنتهك المبادئ التي نصت عليها وقررتها "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" ففي 26 يوليه 2005 أصدرت حكمها لصالح المدعو سيليادين ضد فرنسا، وفي 7 يناير 2010 أصدرت حكمها لصالح المدعو رانتسف ضد كلا من قبرض وروسيا.

ويهمنا في خاتمة هذا العرض الموجز أن نكرر أن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة دلوية يتعين مكافحتها بقواعد التجريم المقررة بالقانون الدولي الجنائي، وأن ازدياد الأفعال المكونة لهذه الجريمة راجع إلى ضعف التعاون والتضامن بين الدول في المجال الجنائي والذي يصطدم دائماً بمبدأ السيادة ومبدأ إقليمية القوانين الجنائية... هذه المبادئ التي يتعين اقتطاع جزء منها لكي تنجح الجهود الدولية في درء وباء مثل جريمة الاتجار بالبشر والتي يلتزم لها إعمال مبدأي الإقليمية والشخصية معاً ليسهل على المشرع الدولي مساعدة الدول في المكافحة الفعالة لهذه الجريمة.

المراجع

- 1- أسماء أحمد الرشيد: الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 2- أكرم عبدالرزاق المشهداني: جرائم الاتجار بالبشر، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالقاهرة، 2013.
- -3 حسن سعد سيد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية ومدى هذه الحماية في مصر، دار
 النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.
- 4- حمودي أحمد: النظام القانون لجريمة الاتجار بالبشر، رسالة بكلية الحقوق جامعة الجزائر، عام 2014/ 2015.
 - 5- خالد بن محد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.
 - 6- خالد سليم الحربي: ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2013.
- 7- خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
 - 8- رامي متولي القاضي: مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2012.
 - 9- رحيم العكيلي: نظرة نقدية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، مجلة العدل نيوز، عدد مايو 2012.
 - 10-زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2012.
 - 11-سامية محد شاعر، الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
 - 12-عبدالرحمن عسيري: تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.
- 13-عمر أبو الفتوح الحجامي: الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
 - 14- عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 15-فؤاد الشريف: جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عباس الغرور، الجزائر، 2011.
- 16- محد سيد: دور أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال، جامعة نايف، 2005.
 - 17- محد على العربان: عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
 - 18- محد نور الدين سيد عبدالمجيد: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
 - 19- محد نيازي حتاتة: جرائم البغاء، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة، 1961.
- 20-نجوى حسين خليل: بحث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية والإنسانية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، مارس 2010.
- 21-Claude Lombois, "Droit International Pénal", Paris, éd. Dalloz, 1983.

- 22-Bernard Bouloc, "Droit Criminel", Paris, éd, Dallas, 1989.
- 23-George LEVASSEUR, "Cours de Droit Criminel International", université de Quebec, Canada, 1978.
- 24-Abramson kara, "Beyond Consent, Towards Safeguarding human rights: Implementation the UN trafficking Protocol", Harvard International Law Journal 44 (2), 2003, pp. 473-502.
- 25-Askola Heli, "Modern studies in European Law: Legal Responses to trafficking in women for sexual exploitation in the EU", Portland Hart Publishing, 2007.
- 26-Beydoun Khaled, "The Trafficking of Ethiopian Domestic workers into Lebanon, Berkeley Journal of International law 24, 2006, pp.1009-1045.
- 27-Lindsey King, "International Law and Human Trafficking", in Topical Research Digest: Human Rights and Human Trafficking, 2015, pp.88-103.
- 28-Ebbe Obi Ignatius, "Global Trafficking in Womens and Children, New York, CRC Press, 2007.
- 29-Guild Elspeth, "Immigration and Criminal Law in the EU", Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2006.
- 30-Haynes Dina, "Conceptual, Legal and Procedural Failures to fulfill the Promise of the Trafficking Victims Protection Act", in Georgetown Immigration Law Journal 21, 2007, pp.337-381.
- 31-Kim, Kathleen, and Kusia Hreshchysyn, "Human Trafficking Private Right of Action: Civil Rights for Trafficking Persons in USA", in Hastings women's Law Journal 16, 2004, pp. 1-36.
- 32-Linda R. Victoria, "The Trafficking of Persons into the EU for sexual Exploitation", Boston College International and Comparative Law Review 29, 2006, pp.135-148.
- 33-Van den Wijngaert Christine, Guy Stessens, and Liesbeth Janssens, "International Criminal Law", Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2005.
- 34-Meyer Frank, "International Crime and Comparative Law", Course in Zurich University, Switzerland, March 2017.

الوثائق


- القانون (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد (18) مكرر مايو 2010.
- مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا (النمسا)، كتيب 2016.
- Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and the Exploitation of the Prostitution of Others (with Final Protocol), Signed at Lake Success, New York on 21 March 1950, United Nations – Treaty Series No. 1342, 1951.
- UN Protocol of Palermo (Italy) on the Suppression of the Traffic in Persons, 2000.
- Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings,
 Warsaw, 16 May 2005, Treaty Series No. 37 (2012), UK.
- Trafficking in Persons Report, June 2017, Department of State, USA.
- UN Convention against Transnational Organized Crime and its Protocols, 2008, UNODC, Vienna (Austria).
- UN Office on Drugs and Crime (UNODC), "Human Trafficking: A Crime that Shames us All", 2008, www.unodc.org.
- US. Department of state, Trafficking in Persons Report 2008 and Report June 2017.
- Wikipedia, "Human Trafficking in France", 24 June, 2017.
- Wikipedia, "Prostitution Law: Prostitution by Country", August 2017.
- Organization for Security and Co-Operation in Europe (OSCE), Definition of Trafficking in Persons.
- The Association of Southeast Asia Nation (ASEAN) Publications on the Trafficking in Persons and Transnational Crime.



TRAFFICKING IN PERSONS REPORT JUNE 2017







THE TIERS

TIER 1

Countries whose governments fully meet the Trafficking Victims Protection Act's (TVPA) minimum standards.

TIER 2

Countries whose governments do not fully meet the TVPA's minimum standards, but are making significant efforts to bring themselves into compliance with those standards.

TIER 2 WATCH LIST

Countries whose governments do not fully meet the TVPA's minimum standards, but are making significant efforts to bring themselves into compliance with those standards AND:

- a) The absolute number of victims of severe forms of trafficking is very significant or is significantly increasing;
- There is a failure to provide evidence of increasing efforts to combat severe forms of trafficking in persons from the previous year; or
- c) The determination that a country is making significant efforts to bring itself into compliance with minimum standards was based on commitments by the country to take additional future steps over the next year.

TIER 3

Countries whose governments do not fully meet the minimum standards and are not making significant efforts to do so.

TIER 1

ARMENIA AUSTRALIA AUSTRIA THE BAHAMAS BELGIUM CANADA CHILE COLOMBIA **CZECHIA**

DENMARK **FINLAND FRANCE GEORGIA GERMANY GUYANA IRELAND** ISRAEL ITALY

KOREA, SOUTH LITHUANIA LUXEMBOURG **NETHERLANDS NEW ZEALAND NORWAY PHILIPPINES POLAND PORTUGAL**

ST. MAARTEN SLOVAKIA SLOVENIA SPAIN SWEDEN **SWITZERLAND** TAIWAN UNITED KINGDOM UNITED STATES OF AMERICA

TIER 2

AFGHANISTAN ALBANIA **ANGOLA ARGENTINA** ARUBA **AZERBAIJAN** BAHRAIN BARBADOS **BHUTAN BOTSWANA**

BOSNIA & HERZEGOVINA BRAZIL BRUNEI **CAMBODIA** COSTA RICA COTE D'IVOIRE CROATIA **CURAÇÃO CYPRÚS** DOMINICAN REPUBLIC

ECUADOR EGYPT EL SALVADOR ESTONIA ETHIOPIA FIII GREECE HONDURAS **ICELAND** INDIA **INDONESIA** JAMAICA **JAPAN JORDAN** KAZAKHSTAN KENYA

KOSOVO KYRGYZ REPUBLIC LATVIA LEBANON

LESOTH0 MACEDONIA MALAWI MALAYSIA MALDIVES MALTA MAURITIUS MEXICO **MICRONESIA** MONGOLIA MOROCCO **NAMIBIA** NEPAL PALAU PANAMA **PARAGUAY** PERU **QATAR** ROMANIA ST. LUCIA

ST. VINCENT & THE GRENADINES SEYCHELLES SIERRA LEONE SINGAPORE SOLOMON ISLANDS SOUTH AFRICA SRI LANKA TAJIKISTAN **TANZANIA** TIMOR-LESTE TOG0 **TONGA** TRINIDAD & TOBAGO **TUNISIA** TURKEY **UGANDA**

UKRAINE UNITED ARAB EMIRATES URUGUAY VIETNAM

TIER 2 WATCH LIST

ALGERIA ANTIGUA & BARBUDA BANGLADESH BENIN **BOLIVIA** BULGARIA **BURKINA FASO BURMA** CABO VERDE CAMEROON CHAD **CUBA**

DJIBOUTI **GABON** THE GAMBIA **GHANA GUATEMALA** HAITI HONG KONG HUNGARY **IRAQ** KUWAIT LAOS LIBERIA

MACAU MADAGASCAR MARSHALL ISLANDS **MOLDOVA** MONTENEGRO MOZAMBIQUE NICARAGUA NIGER NIGERIA OMAN PAKISTAN PAPUA NEW GUINEA

RWANDA SAUDI ARABIA SENEGAL **SERBIA** SURINAME **SWAZILAND THAILAND** ZAMBIA ZIMBABWE

TIER 3

BELARUS BELIZE BURUNDI

CENTRAL AFRICAN REPUBLIC CHINA (PRC)

COMOROS

CONGO, DEMOCRATIC REP. OF CONGO, REPUBLIC OF **EQUATORIAL GUINEA ERITREA GUINEA**

GUINEA-BISSAU

IRAN KOREA, NORTH MALI MAURITANIA RUSSIA SOUTH SUDAN


SUDAN SYRIA TURKMENISTAN UZBEKISTAN VENEZUELA

SPECIAL CASE

LIBYA

SOMALIA

YEMEN



Boundary representation is not authoritative.

TIER PLACEMENTS

TIER 1 TIER 2 TIER 2 WATCH LIST TIER 3 SPECIAL CASE

YEAR	PROSECUTIONS	CONVICTIONS	VICTIMS IDENTIFIED	NEW OR AMENDED LEGISLATION
2010	272 (168)	163 (113)	9,626	5
2011	340 (45)	217 (113)	8,900 (5,098)	2
2012	493 (273)	252 (177)	10,043 (6,544)	4
2013	572 (245)	341 (192)	10,096 (2,250)	7
2014	811 (49)	317 (33)	9,523 (1,308)	4
2015	1,517 (53)	719 (8)	12,125 (3,531)	6
2016	1,251 (54)	1,119 (21)	18,296 (13,205)	4



TIER 1 TIER 2 TIER 2 WATCH LIST TIER 3

YEAR	PROSECUTIONS	CONVICTIONS	VICTIMS IDENTIFIED	NEW OR AMENDED LEGISLATION
2010	427 (53)	177 (9)	2,597	0
2011	2,127 (55)	978 (55)	8,454 (3,140)	4
2012	1,682 (115)	1,251 (103)	8,521 (1,804)	4
2013	2,460 (188)	1,271 (39)	7,886 (1,077)	3
2014	1,938 (88)	969 (16)	6,349 (1,084)	3
2015	3,414 (193)	1,730 (130)	13,990 (3,533)	10
2016	2,137 (51)	1,953 (31)	9,989 (310)	7




TIER 1

TIER 2

TIER 2 WATCH LIST


TIER 3

YEAR	PROSECUTIONS	CONVICTIONS	VICTIMS IDENTIFIED	NEW OR AMENDED LEGISLATION
2010	427 (53)	177 (9)	2,597	0
2011	2,127 (55)	978 (55)	8,454 (3,140)	4
2012	1,682 (115)	1,251 (103)	8,521 (1,804)	4
2013	2,460 (188)	1,271 (39)	7,886 (1,077)	3
2014	1,938 (88)	969 (16)	6,349 (1,084)	3
2015	3,414 (193)	1,730 (130)	13,990 (3,533)	10
2016	2,137 (51)	1,953 (31)	9,989 (310)	7




TIER 1 TIER 2 TIER 2 WATCH LIST TIER 3 SPECIAL CASE

YEAR	PROSECUTIONS	CONVICTIONS	VICTIMS IDENTIFIED	NEW OR AMENDED LEGISLATION
2010	323 (63)	68 (10)	1,304	1
2011	209 (17)	60 (5)	1,831 (1,132)	2
2012	249 (29)	149 (15)	4,047 (1,063)	1
2013	119 (25)	60 (4)	1,460 (172)	, 4
2014	320 (5)	144 (25)	3,388 (2,460)	0
2015	480 (31)	343 (31)	6,068 (156)	0
2016	996 (591)	1,187 (582)	3,292 (185)	4



TIER 1 TIER 2 TIER 2 WATCH LIST TIER 3

YEAR	PROSECUTIONS	CONVICTIONS	VICTIMS Identified	NEW OR AMENDED LEGISLATION
2010	1,460 (196)	1,068 (11)	4,357	1
2011	974 (24)	829 (11)	3,907 (1,089)	2
2012	1,043 (6)	874 (4)	4,415 (2,150)	1
2013	1,904 (259)	974 (58)	7,124 (1,290)	5
2014	1,839 (12)	958 (10)	4,878 (1,041)	3
2015	6,930 (225)	1,468 (16)	24,867 (1,191)	0
2016	6,297 (72)	2,193 (19)	14,706 (464)	5



TIER 1

T

TIER 2

TIER 2 WATCH LIST

TIER 3

YEAR	PROSECUTIONS	CONVICTIONS	VICTIMS IDENTIFIED	NEW OR AMENDED LEGISLATION
2010	732 (80)	293 (65)	6,681	6
2011	624 (17)	279 (14)	9,014 (2,490)	3
2012	1,077 (369)	402 (107)	7,639 (3,501)	8
2013	1,182 (207)	446 (50)	7,818 (3,951)	4
2014	944 (67)	470 (63)	8,414 (2,014)	5
2015	1,796 (83)	663 (26)	9,661 (2,118)	6
2016	1,513 (69)	946 (24)	8,821 (109)	2